

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 أبريل 2019 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصول 37 و38 و40 منها،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين المبرمة بتاريخ 9 جانفي 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول – تتم الموافقة على الاتفاقية¹ الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين المبرمة بتاريخ 9 جانفي 2019 والملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 – تطبق أحكام الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين في سائر تراب الجمهورية على المؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة والإعلام والنشر وعلى الصحفيين المحترفين طبق الفصلين الأول والثاني منها، وذلك ما لم تتعارض مع التشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 – لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن تكون سببا في إلغاء أو الحد من المنافع والحقوق المكتسبة من طرف الأجراء قبل دخولها حيز التطبيق.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2019.

1 نص الاتفاقية المشتركة للصحفيين التونسيين المبرمة بتاريخ 9 جانفي 2019 غير منشور بالرائد الرسمي.